

النظام الأساسي صندوق الخبرة

(متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

مدير الصندوق

شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش. م. ك. م.)

تمهيد

بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992 م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه والتعديلات اللاحقة عليه ، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على إنشاء الصندوق بموجب القرار الوزاري رقم 36 لسنة 2004 ، وموافقة بنك الكويت المركزي على إنشاء الصندوق وفقا لكتابه المؤرخ في 2004/1/25 ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية فقد تم انشاء " صندوق النخبة " من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام وقد تم تعديل أحكام مواد النظام الأساسي للصندوق طبقاً لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. ويتبع الصندوق ما ورد في قرار رقم (28) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي لصناديق الاستثمار المرخص لها للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية وقرارات الهيئة الصادرة بهذا الشأن.

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكماً لأحكامه .

مادة (2)

تعريفات:

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الصندوق	:	صندوق النخبة
النظام الاساسي	:	هذا النظام أو أية تعديلات كتابية قد تطرأ عليه مستقبلاً.
شكل الصندوق	:	صندوق استثماري مفتوح، ذو رأسمال متغير.
نوع الصندوق	:	صندوق الإستثمار في الأوراق المالية.
عملة الصندوق	:	دينار كويتي.
رأس مال الصندوق	:	متغير ويتراوح بين 5 مليون د.ك. و 50 مليون د.ك.
جهة الإشراف	:	هيئة أسواق المال.
مدير الصندوق	:	شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش.م.ك.م).
مراقب الاستثمار	:	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية.
أمين حفظ أصول الصندوق	:	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية.
مكتب التدقيق الشرعي	:	بيت التدقيق الشرعي.
المالك	:	هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب الذين يجوز لهم الإشتراك في الصندوق وفقاً للقانون.
وكيل البيع	:	اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي يعينها مدير الصندوق لتقوم بدور وكيل البيع لتلقي طلبات الإشتراك بالصندوق.
وحدات الاستثمار	:	هي وحدات مالية قابلة للتجزئة تمثل حصة في صندوق الاستثمار وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها باعتباره مالكاً على الشيوع في هذا الصندوق.
سعر وحدة الاستثمار	:	هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقييم موجودات الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة.
يوم التعامل	:	آخر يوم عمل من كل شهر.

القيمة الصافية للصندوق : هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحة منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت) وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة.

الأسواق المالية : سوق الكويت للأوراق المالية والأسواق المالية الخليجية والعربية.
الهيئة : هيئة أسواق المال.
القانون واللائحة التنفيذية : تطبيق القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وأية قرارات أو تعديلات لاحقة تطرأ عليها.

مادة (3)

اسم الصندوق:

يطلق على هذا الصندوق (صندوق النخبة).

مادة (4)

مدير الصندوق

تقوم شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش.م.ك.م) بمهام مدير الصندوق، طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعتبر دولة الكويت هي المركز الرئيسي للصندوق ومحل القانوني. ومدير الصندوق هو الممثل القانوني له، وله حق التوقيع عنه ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته. ويتولى مدير الصندوق إدارة استثمار أموال الصندوق من خلال جهاز إداري لديه القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويجوز له أن يستعين بالخبراء من الفنيين والقانونيين في ذلك.

مادة (5)

مراقب الاستثمار:

تقوم الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) بمهام مراقب الاستثمار، وتكون مسؤولة عن التأكد من قيام المدير باستثمار أموال الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية لهيئة أسواق المال ونظام الصندوق وتعليمات جهة الإشراف.

مادة (6)

أمين الحفظ:

تقوم الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) بمهام أمين الحفظ للصندوق، طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال ونظام الصندوق وتعليمات جهة الإشراف.

مادة (7)

مدة الصندوق :

مدة الصندوق عشر سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وتجدد لمدد مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد موافقة أكثر من 50% من وحدات الصندوق المصدرة.

مادة (8)

الهدف من إنشاء الصندوق:

إستثمار رأسمال الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية وغير المدرجة، داخل دولة الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية وإستثمار النقد المتوفر في صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليج العربي والدول العربية أو بضمانتها وصناديق إستثمارية أخرى وودائع والتي لا يترتب عليها أغراض تمويلية وفقاً لما يراه مدير الصندوق وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشاركين، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في النظام الأساسي والضوابط الشرعية التي يعتمدها مكتب التدقيق الشرعي للصندوق وجهة الإشراف.

مادة (9)

رأس مال الصندوق:

يكون رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 5,000,000 د.ك. (خمسة ملايين دينار كويتي) موزعة على خمسة ملايين وحدة، ومبلغ 50,000,000 د.ك. (خمسون مليون دينار كويتي) موزعة على خمسين مليون وحدة.

مادة (10)

القيمة الاسمية لوحدات الإستثمار وعددها:

وحدات الإستثمار للصندوق اسمية، قيمة كل منها دينار كويتي واحد وعددها متغير من 5,000,000 وحدة إلى 50,000,000 وحدة.

مادة (11)

الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل المشتركين:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1,000 وحدة كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 75% من رأسمال الصندوق.

مادة (12)

الاشتراك في الصندوق:

1. لا يجوز لصناديق الطرح العام الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
2. يحق الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والشركات والمؤسسات الأجنبية المقيمة داخل وخارج دولة الكويت .
3. يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاشتراك في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك بعد موافقة هيئة أسواق المال على البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب .
4. يتم الاشتراك عن طريق وكلاء البيع ويحق للمدير وأمين الحفظ أن يعملوا كوكيل بيع ولهما نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء البيع الآخرين ، بحيث يسلم المشترك الى وكيل البيع نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقا به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات بالاضافة الى عمولة البيع ، وتودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال الى أمين الحفظ بعد استكمال اجراءات انشاء الصندوق وتلغى الطلبات الغير مستوفاة وفي حالة طلبات الاشتراك المكررة لا يعتد إلا بطلب الاشتراك الذي يتضمن أكبر عدد من الوحدات ويتعهد طالب الاشتراك بإخطار المدير كتابة بأية تعديلات أو تغييرات قد تطرأ على البيانات التي سجلها بطلب الاشتراك خلال اسبوعين من حدوثها .
5. يستلم المشترك من وكيل البيع ايصالا موقعاً يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها .
6. يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة وإذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة مماثلة ما لم يرقم هو بتغطية قيمة الوحدات على ان لا تزيد نسبة ملكيته عن 50% من اجمالي الوحدات المصدرة، ويجوز لمدير الصندوق أن يخفض رأس المال الى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من اجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتتاب أو خمسة ملايين دينار أيهما أكثر وذلك بعد موافقة هيئة أسواق المال، كما يجوز له العدول عن انشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد للمشاركين المبالغ التي دفعوها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قراره المذكور .
7. لا يجوز لكل من أمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات أن يشترك لحسابه الخاص بوحدة الصندوق.
8. على مدير الصندوق ووكيل البيع عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.

9. أي متطلبات أخرى حسب طلبات هيئة أسواق المال الخاصة بسياسات مكافحة غسيل الأموال وأعرف عميلك.

10. يجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الإستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

مادة (13)

الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل مدير الصندوق:

يشترك مدير الصندوق بنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 50% من رأسمال الصندوق، ولا يجوز أن يتصرف في النسب المكتتب بها طالما بقي الصندوق قائماً، وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الحفظ.

مادة (14)

التخصيص:

1. يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال 5 أيام عمل على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب .
2. ترد الى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من وحدات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء اجراءات التخصيص و لا يستحق عنها أية عوائد .
3. يسلم مدير الصندوق كل مشترك سنداً مؤقتاً بعدد الوحدات المخصصة له وتحل شهادات وحدات الإستثمار الاسمية والموقعة باسم مدير الصندوق محل هذا السند ، وذلك على النموذج الموقع من مدير الصندوق ، وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء اجراءات التخصيص .
4. يقوم مدير الصندوق باصدار شهادات بديلة للشهادات المفقودة أو التالفة وفق الشروط والضمانات التي يحددها ، وبوجه خاص يلتزم مالكي الوحدات بتغطية تكلفة الرسوم والتكاليف المرتبطة باصدار الشهادات البديلة على أن لا تتعدى التكلفة الفعلية للشهادة الواحدة مبلغ عشرة دينار كويتي، يقوم مدير الصندوق بإصدار الشهادة البديلة بعد خمسة عشر يوم عمل من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، وفي حالة عثور المالك في أي وقت على الشهادات المفقودة يتعين عليه تسليمها للمدير في أقرب فرصة ممكنة.
5. يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات بديلة للشهادات التالفة، وذلك بشرط أن يقوم مالك الوحدات بتسليم الشهادة التالفة إلى مدير الصندوق. حينها يقوم مدير الصندوق بإصدار الشهادة البديلة.

مادة (15)

سجل حملة الوحدات :

1. يجب على مدير صندوق الاستثمار غير المدرج إعداد سجل بحملة الوحدات، وحفظه، ويجوز تكليف طرف أو أطراف أخرى بموجب عقد مكتوب لإعداد وحفظ السجل المشار إليه على ألا يعفي ذلك مدير الصندوق من هذه المسؤولية.
2. على مدير صندوق الاستثمار حفظ المعلومات التالية في سجل حملة الوحدات عن كل حامل وحدات:
 - أ. اسمه وعنوانه ورقم هويته، أو رقم سجله التجاري، وجنسيته.
 - ب. عدد الوحدات التي يملكها.
 - ج. تاريخ تسجيله في السجل.
3. يعد سجل حملة الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه.
4. يعتد بالبيانات المدونة في سجل حملة الوحدات عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في الشهادات.
5. على مدير صندوق الاستثمار الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو إستحداثها أو إلغائها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.
6. يحفظ هذا السجل لدى مدير الصندوق ويكون لمالكي الوحدات حق الاطلاع عليه .
7. يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات، ويجب على حملة الوحدات إبداء موافقتهم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك بالتوقيع على نسخة منه.

مادة (16)

سياسة توزيع الأرباح:

يحق لمدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية الربع سنوية والسنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه كأرباح على وحدات الاستثمار بشكل نصف سنوي أو سنوي حسبما يقرره مدير الصندوق بعد موافقة جهة الاشراف ويتم الإعلان عن توزيع الأرباح وموعده وقيمه من خلال البورصة ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معاً وذلك بعد أخذ موافقة جهة الاشراف. على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهة الاشراف ويجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بكل أو بعض من هذه الأرباح كاحتياطي نقدي أو إعادة استثمارها لتقوية المركز المالي للصندوق.

مادة (17)

القيمة السوقية الصافية للأصول:

1. يتم احتساب القيمة الصافية للأصول (NAV) بشكل نصف شهري عن طريق تقييم مراقب الاستثمار أو جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف لوحدة الاستثمار (دون أن يتحمل الصندوق أتعاب هذه الجهة) وفقاً لمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة. علماً بأن القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحة منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق- إن وجدت)
2. يتم تقويم أصول صندوق الاستثمار في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد.
3. يتم تقييم أسهم الشركات المدرجة وفقاً للقيمة السوقية (وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة).
4. كما يتم تقييم أسهم الشركات الغير مدرجة وفقاً للقيمة العادلة حسب آخر بيانات مالية متوفرة عن تلك الشركات أو وفقاً للقيمة السوقية (وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة).
5. يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
6. يتم تقويم الأوراق المالية غير المدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقييم مناسبة، على أن يتم تقييمها مرة بالسنة على الأقل.
7. ويراعى عند التقييم إذا كانت هناك مبالغ بعملة غير الدينار الكويتي أن يتم احتساب معادلها بالدينار الكويتي ، على أساس سعر الصرف السائد عند إجراء ذلك التقييم .

مادة (18)

الإشتراك والإسترداد:

- يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لآخرين الإشتراك في الصندوق وذلك من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق ، ويتم تقييم الوحدات بغرض الاسترداد والإشتراك وفقاً للتقييم المعلن في حينه كما يلي:
1. تبدأ عملية الاسترداد بعد مضي ستة أشهر من مباشرة الصندوق نشاطه.
 2. تبدأ عملية الإشتراك بعد مرور شهر من مزاوله الصندوق نشاطه.
 3. يجوز للمشارك إعادة بيع كل أو بعض وحدات الاستثمار المملوكة له الى الصندوق وكذلك يجوز الإشتراك للآخرين في الصندوق وفقاً للسعر المقيم من قبل مراقب الاستثمار .
 4. سوف يتم ابرام وتنفيذ عملية الإشتراك بشكل نصف شهري إي في تاريخ 15 ونهاية كل شهر ويجب تقديم طلب الإشتراك بحد أقصى قبل يوم عمل واحد من نهاية الفترة النصف شهرية، ويتم الإشتراك بناء على سعر تقييم الصندوق في نهاية الفترة النصف شهرية الذي يتم تقديم الطلب فيه، مضافاً اليه رسوم الإشتراك التي

- تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة تحسب وتسدد كأتعاب لصالح مدير الصندوق. وفي حالة وقوع آخر يوم من الفترة النصف شهرية في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق لها يوم التقييم المعلن للاشتراك.
5. سوف يتم ابرام وتنفيذ عملية الاسترداد بشكل شهري وذلك في آخر يوم عمل من كل شهر، ويجب تقديم طلب الاسترداد بحد أقصى قبل يوم عمل واحد من نهاية الشهر، ويتم الاسترداد بناء على سعر تقييم الصندوق في نهاية الشهر الذي يتم تقديم الطلب فيها، وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التقييم المعلن للاسترداد.
6. يجوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم.
7. يجب تقديم طلب الاسترداد أو الاشتراك للمدير قبل يوم عمل من نهاية الشهر.
8. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد المناسبة خلال أربعة أيام عمل التالية لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
9. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي، أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- أ. إذا بلغ إجمالي نسبة طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الإسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الإسترداد بالإعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الإسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.
- ب. إذا تم تعليق التداول في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

مادة (19)

أتعاب المدير والمصروفات:

- 1) يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق في كافة الأحوال عن 5% من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق السنوية وفقاً لما يلي :-
- أ. يستحق مدير الصندوق عمولة بيع قدرها 2% من المبلغ المستثمر، وذلك بعد إنشاء وتأسيس الصندوق.

ب. أتعاب إدارة سنوية بواقع 1% من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق، وتحسب بشكل نصف شهري وبشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي.

ج. يستحق مدير الصندوق رسوم الاشتراك و الاسترداد والمنصوص عليها بالمادة (18).

د. أتعاب تشجيعية اضافية على حسن وتميز الأداء في حالة تحقيق عائد على الاستثمار يفوق 10% سنويا وبواقع 20% كحد أعلى وتكون من العوائد الاضافية التي تزيد عن 10% سنويا ، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي ، وتسدد في نهاية السنة المالية . وفي حالة قيام أحد المساهمين باسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية على العوائد التي تفوق 10% والتي تخص قيمة الوحدات المستردة فقط ، وتحمل كمصاريف مستحقة على الصندوق .

2) يتحمل الصندوق كافة المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات وأتعاب مكتب التدقيق الشرعي وغيرها من مصاريف مرتبطة بنشاط الصندوق.
3) عند إجراء أي إتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول صندوق الاستثمار مقابل مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونسخه توزيعه، علي أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف.

مادة (20)

مكتب التدقيق الشرعي:

1. يقوم الصندوق بمزاولة أعماله وكافة أغراضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفق هذا النظام.
2. يتم تعيين مكتب للتدقيق الشرعي ويختص بمراقبة أعمال وأنشطة الصندوق ويحق له الاطلاع في أي وقت على العقود والمعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق .
3. يختص مكتب التدقيق الشرعي بمراقبة أعمال الصندوق، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة عقود من الناحية الشرعية.
4. تختار جمعية حملة الوحدات بعد إنتهاء السنة المالية الأولى في اجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من أحد المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال لسنة مالية واحدة ويجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات مالية متتالية ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك للتدقيق على ذات الصندوق إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل. كما تحدد جمعية حملة الوحدات في اجتماعها السنوي الأتعاب السنوية للمكتب.

مادة (21)

مستشار صندوق الاستثمار:

1. يجوز للمدير الاستعانة بواحد من الأشخاص أو الهيئات ذات الخبرة والممارسة في مجال الأوراق المالية كهيئة استشارية لصندوق الاستثمار (مستشار الصندوق) ، ويتكفل مدير الصندوق بالمصاريف من أتعابه الخاصة .

2. يجب على كل شخص أو هيئة تعمل كمستشارا لصندوق الاستثمار الإلتزام بالأمر الأتية:

- أ. أن يكون مرخصا له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار
- ب. أن يعمل طبقا للوائح والاجراءات المنظمة لصناديق الاستثمار
- ج. ان يبذل عناية الشخص الحريص عند تقديم الاستشارات الاستثمارية بما يحقق مصالح حملة الوحدات
- د. أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقا للنظم المحاسبية وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه.

مادة (22)

أتعاب مراقب الإستثمار:

يتقاضى مراقب الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب في نهاية السنة المالية بواقع 0.0625% من القيمة الصافية لأصول الصندوق، تحتسب شهريا وبشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

مادة (23)

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب في نهاية السنة المالية بواقع 0.0625% من القيمة الصافية لأصول الصندوق، تحتسب شهريا وبشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

مادة (24)

أتعاب مكتب التدقيق الشرعي :

يتقاضى مكتب التدقيق الشرعي مقابل خدماته أتعاب تحددها جمعية حملة الوحدات.

مادة (25)

حقوق حملة الوحدات :

1. تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشاركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخساره كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.
2. إبداء موافقتهم على النظام الأساسي للصندوق وذلك بالتوقيع عليه.
3. إستلام ملخص بأي تغيير على النظام الأساسي للصندوق.

4. تعيين مجلس إدارة صندوق الاستثمار.
5. تحديد أتعاب أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار.
6. إستلام تقارير كل ثلاثة أشهر كحد أقصى عن الصندوق.
7. الموافقة على إنهاء الصندوق، ثم على موافقة الهيئة، قبل انتهاء مدته المحددة بالنظام الأساسي. التصويت على تعيين مدير بديل أو مصف لصندوق الاستثمار.
8. يجب أن تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
9. في حالة وفاة مالك الوحدات وأيلولة الوحدات التي يمتلكها للورثة يتعين ألا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام وإلا جاز للمدير شراؤها بأخر سعر تقييم معلن.
10. في حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات يجوز للمدير أن يشتريها وفقا لآخر سعر تقييم معلن ويتم تسليم القيمة للجهة المختصة.

مادة (26)

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

1. يجب على مدير الصندوق إعداد قوائم مالية للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة، ونشرها من خلال البورصة ضمن مهلة خمس عشرة يوما من نهاية الفترة، وإرسال نسخة منها إلى الهيئة.
2. يجب على مدير صندوق الاستثمار أن يقدم للهيئة القوائم المالية السنوية المدققة لصندوق الاستثمار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. يجب على مدير صندوق الاستثمار تقديم تقارير لحملة الوحدات كل ثلاثة أشهر كحد أقصى تتضمن المعلومات الآتية:
 - أ. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - ب. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها
 - ج. سجلا بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.
4. يجب على مدير صندوق الاستثمار، سواء مدرجا أم غير مدرج، بنشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقا للنموذج الذي تحدده الهيئة.

مادة (27)

مسئولية مدير الصندوق:

يكون مدير الصندوق مسئول عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف وهو الذي يمثل الصندوق قانونيا في علاقته بالغير أو أمام القضاء .

يلتزم مدير صندوق الاستثمار بنص المادة رقم (312) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال والتي تنص على أن يلتزم مدير صندوق الاستثمار بما يأتي:

1. إدارة أصول صندوق الاستثمار بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
2. إتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار وحملة الوحدات.
3. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح صندوق الاستثمار بشكل دقيق وفقا لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
4. تمثيل صندوق الاستثمار في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
5. توفير نظام محاسبي لقياس الاحداث والتعاملات المالية للصندوق، والتأكد من توافر مسار مراجعة كاف للتعاملات التي تم إدخاله بالنظام.
6. التأكد من وجود نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم صندوق الاستثمار لدى أمين الحفظ.
7. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
8. عدم تعريض صندوق الاستثمار لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية في ضوء النظام الأساسي للصندوق.
9. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.
10. إشعار الهيئة فوراً بأي تطور في أعمال الصندوق يمكن أن يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

مادة (28)

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمارات:

1. يتولى مدير الصندوق ادارة واستثمار أموال الصندوق خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في ادارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لادارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجبة التطبيق والنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .
2. يحظر على الصندوق القيام بأي من الأمور الآتية:
 - أ. منح الإئتمان
 - ب. شراء أي ورقة مالية صادرة من الشركة المدير للصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن
 - ج. شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

- د. عمليات التسليف والاقرض .
- ه. إصدار الضمانات أو الكفالات .
- و. ضمان الاصدارات المالية .
- ز. البيع على المكشوف .
- ح. التعامل بالسلع أو العقار .
- ط. خصم الشيكات أو الكمبيالات .
- ي. رهن موجودات الصندوق أو منح امتياز على بعضها وبأي شكل من الأشكال
- ك. التمويل لصالح الصندوق إلا في الحالات التي نص عليها النظام .
- ل. التعامل في أسهم الشركة المديرة .
- م. لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء أي معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تتطوى على استغلال الصندوق ، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسئولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من الضرر الفعلي.
- ن. لايسمح للصناديق الإستثمار بالمحافظ.
- س. لا يجوز استخدام ادوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.
3. يجب على مدير صندوق الاستثمار أن يستثمر ما لا يقل عن 75% من صافي قيمة أصوله في تحقيق أهدافه الاستثمارية الأساسية.
4. يجب على الصندوق الإلتزام بالقواعد التالية عند الاستثمار في مجال الأوراق المالية:
- أ. عدم تملك نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.
- ب. عدم تجاوز إستثمارات الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 10% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.
- ج. عدم التمويل أو الدخول في عمليات يترتب عليها إلتزامات مدينة بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.
- د. يجوز لصندوق الاستثمار أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها، وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق.
- ه. دون الإخلال بالبند (أ) أعلاه ، يجوز لصندوق الاستثمار أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صندوق استثمار آخر ، وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق.
- و. يجوز لصندوق الاستثمار الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أن يستثمر أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم أي شركة مدرجة على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.
- ز. يجوز لصندوق الاستثمار الذي يهدف نظامه الاساسى الى الاستثمار فى مجال أو قطاع معين من الاسهم المدرجة فى سوق الكويت للأوراق المالية إستثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول

الصندوق في أسهم أى شركة تعمل في ذلك المجال أو القطاع على أن لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للصندوق.

ح. لا يجوز لصندوق الإستثمار المفتوح إستثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية غير قابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.

ط. يجب على صندوق الاستثمار الذي يتبع مؤشر معن أن يستثمر صافي قيمة أصوله في جميع الشركات المكونة لذلك المؤشر وبحسب الوزن النسبي الذي تمثله كل شركة فيه.

ي. على مدير الصندوق الذى يتبع مؤشرا خاصا به أن يقوم بإعتماد وتوثيق المؤشر المتبع من قبل مستشار الاستثمار على ان يجدد إعتماد هذا المؤشر بشكل ربع سنوي، وتخطر به الهيئة.

5. يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف الى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين بالصندوق إلا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ، ولا يكون لمدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بالمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق الا اذا كانت ناشئة عن مخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، أو نظام الصندوق، أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين سابقا في ادارة أموال الصندوق.

6. يستثمر رأسمال الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية وغير المدرجة ، داخل دولة الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي واستثمار النقد المتوفر في أدوات الاستثمار المالية الإسلامية المناسبة والتي لا يترتب عليها أغراض تمويلية وفقا لما يراه مدير الصندوق وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشاركين، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في النظام الأساسي والضوابط الشرعية التي يعتمدها مكتب التدقيق الشرعي للصندوق.

وسينتهج مدير الصندوق سياسة توزيع متحفظة لاستثمار أصول الصندوق المزمع إنشائه وذلك بهدف الحفاظ على رأس المال وتخفيض المخاطر وتقلبات السوق وبناء عليه سوف يتم مراعاة عدة عوامل في اختيار مكونات الصندوق ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- i. التركيز على الشركات التي تتميز بتوزيع عوائد جارية جيدة.
- ii. اختيار الشركات التي تعتمد في إيراداتها على نشاطها الأساسي .
- iii. التركيز على الشركات التي تتميز معدلات دوران عاليه في السوق والتي يسهل تسيلها إذا دعت الحاجة .
- iv. التركيز على الشركات التي تتميز بمضاعف ربحية للسعر (P/E) لا يزيد عن متوسط السوق.
- v. توزيع أصول الصندوق قطاعيا وزنيا بما يحقق التوازن بين الربحية والمخاطرة.

مادة (29)

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام ذاته واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ انشائه وتنتهي في تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مادة (30)

التقارير والميزانيات:

1. يجب على مدير صندوق الاستثمار بإعداد قوائم مالية للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة، ونشرها من خلال البورصة ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة، وإرسال نسخة منها إلى الهيئة.
2. يجب على مدير صندوق الاستثمار بإرسال القوائم المالية السنوية المدققة للهيئة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق تقديم تقارير لحملة الوحدات كل ثلاثة أشهر كحد أقصى تتضمن المعلومات الآتية:
 - أ. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق
 - ب. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها
 - ج. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.
4. يقوم مدير الصندوق بنشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

مادة (31)

مراقب حسابات الصندوق:

1. يجب على مدير صندوق الاستثمار – فور تأسيس الصندوق – تعيين مراقب حسابات خارجي مرخص من بين المكاتب المعتمدة لدى الهيئة، وذلك لمراجعة القوائم المالية ربع السنوية وتدقيق القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة.
2. يعين مراقب الحسابات الخارجي لصندوق الاستثمار لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مالية متتالية.
3. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.
4. يكون مراقب الحسابات مسئول عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.
5. لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كانت لدى مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار.
6. يقوم مراقب الحسابات باخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ.

مادة (32)

مراقب الإستثمار:

1. يقوم مدير الصندوق بتعيين مراقب الإستثمار على أن توافق جهة الاشراف و لا يجوز لمدير الصندوق عزل مراقب الإستثمار الا اذا كانت هناك أسبابا تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الاشراف.
2. يقوم مراقب الإستثمار بمسئولية مراقبة أعمال مدير الصندوق، والتأكد من أن أموال الصندوق تدار وتستثمر في حدود الأساليب المحددة بهذا النظام ووفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال.
3. يجب على مراقب الإستثمار التأكد من أن إدارة وإستثمار أصول الصندوق تتم طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات ونظم وتعليمات هيئة أسواق المال المنظمة لذلك، وتستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في النظام الأساسي للصندوق وقرارات وتعليمات مجلس إدارة الصندوق.
4. يلتزم مراقب الإستثمار بإخطار الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأيّة مخالفات تقع من مدير الصندوق.
5. يلتزم مراقب الإستثمار بتقويم حصص أو وحدات الإستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
6. يجب على مراقب الإستثمار حيازة نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم صندوق الإستثمار.
7. على مراقب الإستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة وإستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير ومراقب الإستثمار بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.
8. يقوم مراقب الإستثمار بعمل تقييم نصف شهري لوحدات الإستثمار في تاريخ 15 ونهاية كل شهر وفي حالة وقوع الفترة النصف شهرية في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق لها هو يوم التقييم، ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الاشراف لتقوم بهذا التقييم وفي هذه الحالة يتكفل مراقب الإستثمار بأتعاب هذه الجهة.

مادة (33)

أمين حفظ أصول الصندوق:

1. يجب حفظ أصول صندوق الإستثمار المؤسس في دولة الكويت لدى أمين حفظ مستقل يكون مقره الرئيس في دولة الكويت توافق عليه الهيئة، ويجوز له حفظها خارج دولة الكويت لتسهيل العمليات الخارجية وذلك بتعيينه أمين حفظ فرعي لحفظ الأصول خارج دولة الكويت، ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الرئيسي من مسؤولياته.

2. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير صندوق الاستثمار على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الرئيس وأمين الحفظ الفرعي على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقا لشروط تتفق مع العقد المبرم مع أمين الحفظ الرئيس.

3. يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الرئيس أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:
أ. المتطلبات التي تمكن صندوق الاستثمار من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.

ب. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.

ج. الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول.

د. مستوى العناية والمسؤولية عن الضياع

هـ. تقارير المطابقة والالتزام.

و. الأتعاب وطريقة حسابها.

ز. عدم وجود نصوص تجيز أي نوع من الرهن على أصول صندوق الاستثمار

ح. عدم وجود نص بأن تدفع رسوم أو مصاريف إلى أي منهما، أمين الحفظ الرئيس والفرعي، تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بصندوق الاستثمار.

4. يلتزم أمين الحفظ بالأمور التالية:

أ. الإحتفاظ بأموال وأصول الصندوق في حسابات منفصلة ومستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.

ب. إستلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.

ج. إخطار مدير الصندوق بأية عروض أو حقوق مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.

د. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

5. يجب على أمين الحفظ الرئيس أو الفرعي أن يبذل في حفظ أصول صندوق الاستثمار عناية الشخص

الحريص، وأن يعمل على حماية مصالح صندوق الاستثمار في كل إجراء أو تصرف على أن يتحمل كل منهما المسؤولية الكاملة عن أى خسارة للأصول الخاصة بصندوق الاستثمار تنتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبلهما أو من قبل التابعين لهما.

مادة (34)

تعديل نظام الصندوق:

يجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير في النظام الأساسي للصندوق، وعليه إرسال ملخص بهذا التغيير إلى جميع حملة الوحدات قبل تاريخ سريانها بستين يوماً على الأقل، وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

مادة (35)

حالات وإجراءات التصفية:

1. ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية :
 - أ. انتهاء المدة المحددة للصندوق وفقاً للمادة السابعة من هذا النظام.
 - ب. صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
 - ج. إذا كان النظام الأساسي للصندوق ينص على انتهاء الصندوق عند حصول حدث معين، بشرط أن يقع هذا الحدث. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إشعار الهيئة وحملة الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبانتهاء صندوق الاستثمار.
 - د. انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.
 - هـ. انقضاء الشركة مدير الصندوق أو اشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
 - و. انخفاض قيمة الوحدات عن 50% من القيمة الاسمية لها وبشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات وموافقة هيئة أسواق المال وهي جوازيه لمدير الصندوق.
 - ز. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا إنخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.
 - ح. إذا أصدرت هيئة أسواق المال قراراً بإلغاء ترخيص الصندوق وفق الحالات التي تحددها الهيئة لإلغاء ترخيص صندوق الاستثمار.
 - ط. طلب مقدم ممن يملكون نسبة لا تقل عن 10% من عدد وحدات الصندوق لعقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مصف للصندوق وبعد تصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50% من رأس مال الصندوق يقوم مجلس إدارة الصندوق بتقديم طلب تعيين مصف للصندوق للهيئة يبين فيه مضمون القرار وأسبابه.
 - ي. رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل انتهاء مدته المحددة بنظامه الأساسي، ويجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة حملة الوحدات ثم على موافقة الهيئة .
 - ك. أية أسباب أخرى ينص عليها النظام الأساسي للصندوق بعد موافقة الهيئة.

3. للهيئة الصلاحية بإلغاء ترخيص الصندوق في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
 - ب. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق.
 - ج. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
 - د. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة التحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات.
4. على الهيئة أن تخطر مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ كتابة بعزمها إلغاء ترخيص الصندوق والأسباب التي دعته لذلك، وعلى مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهدات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص الصندوق.
5. للهيئة إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص صندوق الاستثمار أن تكلف شخصا مرخصا له ليقوم بأعمال تصفية الصندوق، على أن يتم إخطار مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ فورا وكتابة بالإجراء الذي اتخذته.

مادة (36)

كيفية إجراء التصفية:

1. يجوز لمن يملكون نسبة لا تقل عن 10% من عدد وحدات الصندوق أن يطلبوا من مجلس إدارة الصندوق عقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق.
2. لجمعية حملة الوحدات التي عقدت لمناقشة طلب تعيين مدير بديل أو تصفية الصندوق أن تقرر ذلك، بناء على تصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50% من رأس مال الصندوق، وذلك في أي من الأحوال الآتية:
 - أ. توقف مدير صندوق عن ممارسة نشاط الأوراق المالية أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
 - ب. ارتكاب مدير صندوق الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق.
3. على مجلس الإدارة ان يتقدم بطلب تعيين مدير بديل او مصف للصندوق بناء على قرار جمعية حملة الوحدات، يبين فيه مضمون القرار وأسبابه، وللهيئة في هذه الحالة تعيين مدير بديل او مصف للصندوق او اتخاذ اي اجراء او تدبير تراه مناسباً.
4. تخطر الهيئة مجلس ادارة الصندوق بقرارها بخصوص طلب تعيين مدير بديل للصندوق أو تصفية الصندوق مع بيان الاسباب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها الطلب.
5. عند اتخاذ قرار بتعيين مصف لصندوق الاستثمار من قبل الهيئة، تحدد الاتعاب والمصاريف وتدفع من اصول الصندوق.
6. المصفي لا يتحمل المسؤولية عن اي خسارة او انخفاض في قيمة اصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير الصندوق او حملة الوحدات، الا اذا كانت الخسارة أو الانخفاض نتيجة الإهمال أو التقصير من قبل المصفي.

7. يجب على مدير الصندوق تقديم طلب لعقد جمعية حملة الوحدات لتصفية الصندوق وتصدر الجمعية قرارها بحل وتصفية الصندوق متضمناً تعيين المصفي وأتعابه وإجراءات التصفية، وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.
8. يقوم مدير الصندوق بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جمعية حملة الوحدات وبعد تعيين المصفي وذلك عن طريق القيد لدى جهة الاشراف والنشر في الجريدة الرسمية وفي موقع البورصة . ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والقيد والنشر.
9. يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.
10. في الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أتعابه، ومصاريف التصفية تدفع من أصول الصندوق.
11. يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وماتصدره الهيئة من أنظمة وقرارات وتعليمات أو النظام الأساسي للصندوق.
12. تصدر الهيئة قراراً بإنهاء عمل الصندوق فور انتهاء المصفي من كافة إجراءات التصفية ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ويشطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة.
13. تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية
14. لا يتحمل المصفي المسؤولية عن أي خسارة أو إنخفاض في قيمة أصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير الصندوق أو حملة الوحدات، إلا إذا كانت الخسارة أو الإنخفاض نتيجة الإهمال أو التقصير من قبل المصفي.

مادة (37)

القانون والمحاكم:

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (38)

تعيين مدير جديد أو مصف لصندوق الاستثمار:

1. يجوز لمن يملكون نسبة لا تقل عن 10% من عدد وحدات الصندوق أن يطلبوا من مجلس إدارة الصندوق عقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق.
2. بناء على تصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50% من رأسمال الصندوق أن تقرر التالي:

أ. توقف مدير صندوق عن ممارسة نشاط الأوراق المالية أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

ب. ارتكاب مدير صندوق الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق.

3. على مجلس إدارة الصندوق ان يتقدم بطلب تعيين مدير بديل او مصف للصندوق بناء على قرار جمعية حملة الوحدات، وللهيئة في هذه الحالة تعيين مدير بديل او مصف للصندوق او اتخاذ اي اجراء او تدبير تراه مناسباً.
4. تخطر الهيئة مجلس ادارة الصندوق بقرارها بخصوص طلب تعيين مدير بديل للصندوق أو تصفية الصندوق مع بيان الاسباب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب.
5. عند اتخاذ قرار بتعيين مصف من قبل الهيئة، تحدد الاتعاب والمصاريف وتدفع من اصول الصندوق
6. المصفي لا يتحمل المسؤولية عن اي خسارة او انخفاض في قيمة اصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير الصندوق او حملة الوحدات، الا اذا كانت الخسارة أو الإنخفاض نتيجة الإهمال والتقصير من قبل المصفي.

مادة (39)

تعيين مراقب استثمار بديل للصندوق:

للهيئة ان تعين مراقب استثمار بديلاً للصندوق بناء على طلب مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق او اذا رأت الهيئة ذلك في اي من الأحوال التالية:

1. عجز مراقب الاستثمار عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر
2. ارتكاب مراقب الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون او هذه اللائحة
3. اي احوال اخرى ترى الهيئة - بناء على اسس معقولة - انها ذات اهمية جوهرية.

مادة (40)

مجلس إدارة صندوق الإستثمار:

1. لكل صندوق استثمار مجلس إدارة معين من قبل جمعية حملة الوحدات في الصندوق، بعد الحصول على موافقة الهيئة، وإستثناء من ذلك، يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق على ألا تزيد دورة هذا المجلس عن السنة المالية الأولى وبعد الحصول على موافقة الهيئة، وتنعقد إجتماعات مجلس إدارة الصندوق وتدار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق.
2. يجب ان يكون ثلث اعضاء مجلس ادارة الصندوق على الاقل اعضاء مستقلين، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين. ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
3. يتقاضى أعضاء مجلس ادارة الصندوق مقابل خدماتهم أتعاباً تحددها جمعية حملة الوحدات، وإستثناء من ذلك، يقوم مدير الصندوق بتحديد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق على أن تتضمن نشرة إصدار الصندوق قيمة تلك الأتعاب.
4. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار على الآتي:

- أ. بذل العناية اللازمة والعمل بامانة فيما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
- ب. الموافقة على جميع العقود القرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- ج. اقرار اية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
- د. العمل على التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الاساسي ونشرة الاصدار واية وثائق اخرى يصدرها مدير الصندوق.
- هـ. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقا للنظام الاساسي للصندوق واحكام اللائحة التنفيذية.

5. لا يجوز لموظفي ومسؤولي مدير الصندوق شغل عضوية مجلس ادارة أو تولي اي منصب في شركة او جهة اخرى تشكل اوراقها المالية جزءا من اصول اي صندوق استثمار يديره مدير صندوق الاستثمار.
6. لا يجوز لاعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار المستقلين العمل كاعضاء مجلس ادارة او تولي اي منصب في شركة او جهة اخرى تشكل اوراقها المالية جزءاً من اصول الصندوق.
7. في حال توظيف مدير صندوق الاستثمار لأي عضو من اعضاء مجلس ادارة او مسؤولي اي شركة او جهة كما في النقاط (5-6) أعلاه او تم تعيينه كعضو مستقل في مجلس ادارة صندوق الاستثمار، يجب على ذلك الشخص ان يستقيل من تلك الجهة.
8. في حال ادارة شخص مرخص له لاكثر من صندوق استثمار، يجب عليه ان يفصل بين الادارة لكل صندوق وان يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
9. يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بعد إرسال دعوة الاجتماع كتابياً إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل اسبوع من إنعقاد الاجتماع ، وأن لا تتجاوز الفترة بين أي إجتماعيين متعاقبين مدة ثلاثة شهور.
10. يجب أن لا تزيد دورة مجلس إدارة الصندوق عن ثلاث سنوات مالية.

مادة (41)

أحكام جمعية حملة الوحدات:

1. جمعية حملة الوحدات هي السلطة العليا للصندوق وتتألف من جميع حملة الوحدات.
2. لكل مستثمر أو من ينوب عنه كتابة أن يحضر جمعية حملة الوحدات ويكون له صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية يمتلكها.
3. تنعقد جمعية حملة الوحدات وفقا لما يحدده النظام الأساسي للصندوق أو إذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلك أو إذا وجدت الهيئة في أي تعديل مقترح في النظام الأساسي ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات (وفقاً للفصل الثامن من اللائحة التنفيذية)، أو عندما يطلب ذلك مستثمر أو أكثر ممن يملكون 10% أو أكثر من رأس مال الصندوق. وفي جميع الأحوال يتعين دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد للنظر في حل وتصفية الصندوق.

4. إذا تخلف مدير الصندوق عن دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد وجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها. ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشمل على جدول الأعمال، ويجب نشر اعلان دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد، بعد اعتماده من الهيئة في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويكون الاعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإعلان الأول وقبل انعقاد جمعية حملة الوحدات بأسبوع على الأقل.
5. يضع مدير الصندوق جدول أعمال جمعية حملة الوحدات ، كما يضعه مجلس ادارة الصندوق إذا كانت الجمعية مدعوة من قبله. ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أي اقتراح يقدمه مستثمر أو أكثر يملكون 5% على الأقل من رأس المال قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ ارسال الدعوة لحملة الوحدات لحضور الاجتماع. ولا يجوز لجمعية حملة الوحدات أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية.
6. يكون انعقاد الجمعية صحيحا إذا حضر الاجتماع، شخصيا أو بتقويض مستثمرون يمتلكون 50% على الأقل من الوحدات الاستثمارية.
7. يرأس اجتماع جمعية حملة الوحدات مدير الصندوق أو رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حالة دعوة الجمعية من قبله وغياب مدير الصندوق. وتعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها. ويكون لأي من المستثمرين حق الإطلاع على هذا المحضر.
8. للهيئة إيفاد مراقب لحضور اجتماع جمعية حملة الوحدات والإشراف على الاجراءات المتعلقة بها و التحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون واللوائح و أي تعليمات صادرة عن الهيئة. وذلك بعد أن يتم اعتماد جدول أعمال الجمعية حملة الوحدات من قبل الهيئة قبل انعقادها. ويتم إيداع نسخة من محضر اجتماع جمعية حملة الوحدات لدى الهيئة موقعا من أمين السر و معتمدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد جمعية حملة الوحدات.

مادة (42)

إجراءات تقديم الشكوى:

- تسلم الشكوى بأحد الطرق التالية:-
- يدويا لوحدة الشكاوى بالشركة. (برج إعادة التأمينات-الدور 18-شارع الشهداء- شرق)
 - بالبريد باسم رئيس وحدة الشكاوى بالشركة. (ص.ب. 27965 الصفاة 13140 الكويت)
 - البريد الإلكتروني باسم رئيس وحدة الشكاوى بالشركة. (www.adamco.com)

مادة (43)

المراسلات:

جميع المراسلات لإدارة الصندوق تتم على العنوان التالي:

- | | | |
|-------------------|---|---|
| مدير الصندوق | ➤ | شركة الدار لإدارة الأصول الإستثمارية. |
| الموقع الإلكتروني | ➤ | www.adamco.com |
| رقم التليفون | ➤ | + (965) 1888 866 |
| رقم الفاكس | ➤ | + (965) 2232 4321 |
| مقر مدير الصندوق | ➤ | مركز الراية - الدور 30 - شارع الشهداء - منطقة شرق - الكويت. |
| العنوان البريدي | ➤ | صندوق بريد 27965 ، الصفاة 13140 - الكويت. |

إقرار المشتركين

لقد قمت / قمنا بقراءة النظام الأساسي الخاص بالصندوق المكون من (43) مادة مطبوعة على (26) صفحة وفهم ما جاء به والموافقة عليه، وتم الحصول على نسخة منه والتوقيع عليه.

التوقيع العميل	التاريخ	الرقم المدني أو رقم السجل التجاري	الإسم
	/ /		